

المختار ودوره الإداري والاجتماعي في الموصل أواخر العهد العثماني

م. د. عروبة جميل محمود*

تاريخ قبول النشر

٢٠١٣/٣/٢٥

تاريخ استلام البحث

٢٠١٢/١٢/١٨

ملخص البحث :

يعد أرشيف رئاسة الوزراء وسجلات المحكمة الشرعية والدستور مصادر مهمة تقدم معلومات تاريخية عن طبيعة الحياة الإدارية والاجتماعية في الموصل في أواخر العهد العثماني. والمختار بوصفه آخر حلقة في سلسلة التشكيل الإداري العثماني في ولاية الموصل أدى أدواراً إدارية واجتماعية فاعلة في الحفاظ على البناء الاجتماعي، وبهدف إيضاح طبيعة واجبات المختار ودوره في الإدارة المالية والمحاكم الشرعية، فقد تضمن البحث عدة حالات اعتمدت تلك الوثائق في بيان ذلك الدور.

The Mukhtar and His Administrative and Social Role
in Mosul at the End of the Ottoman Era

Dr.Ouroba Jameel Mahmood Othman

Abstract:

The archives of the ministerial presidency, the documents of the legislative court and the constitution are all considered an important sources present historical information about the nature of the administrative and social life in Mosul

* مدرس/ مركز دراسات الموصل

دراسات موصلية، العدد (٤٠)، جمادى الآخرة ١٤٣٤ هـ / نيسان ٢٠١٣ م

المختار ودوره الإداري والاجتماعي في الموصل أواخر العهد العثماني

at the end of the ottoman era. The Mukhtar as the last rank in the Ottoman administrative formation in Mosul vilayat, adopted effective social and administrative roles in maintaining the social structure .In order to explain the nature of the Mukhtar's duties, his role in the financial administration and the legislative courts, the research included many cases witch adopted these documents to explain that role.

مقدمة :

تكمن أهمية موضوع البحث بوصفه أحد الموضوعات التي تكشف جانباً من التاريخ الإداري والاجتماعي في الموصل أواخر العهد العثماني ، إذ أدى المختار أدواراً إدارية واجتماعية فاعلة في الحفاظ على البناء الاجتماعي ، ويهدف إثبات دوره الإداري والاجتماعي ، فقد تطرق البحث إلى المواصفات الشرعية والسمات الشخصية التي يتصف بها المختار . كما تضمن البحث واجبات المختار وأدواره الإدارية والاجتماعية ، فمنها ما يتعلق بحل المشاكل الاجتماعية، فضلاً عن دوره في الإدارة المالية في تحصيل الضرائب الأميرية المستحقة على السكان ، ودوره في نظام الرسوم على الحيوانات وفي تنظيم مزاد الرهونات اللازم بيعها وفق صندوق نظام الأمنية الحكومية وما يتفرع عنه من معاملات . كما تطرق البحث إلى دور المختار ومجلس الختارية بكونهم شهود إثبات أو شهود نفي أمام المحكمة الشرعية لاسيما في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية، وعائدية العقارات .

المختار لغة : اسم بمعنى طلب خير الأمرين ويقال : هو بالخيار : يختار ما يشاء ، المختار المنتقى للمفرد والمذكر وفروعهما ، ويعرف أيضاً الاختيار الاصطفاء وكذلك التحيز وتصغير مختار : مُخَيَّرٌ، حذفت منه التاء لأنها زائدة وأبدلت من الألف والياء، لأنها أبدلت منها في حال التكبير^(١) .

م. د. د. عروبة جميل محمود

أما اصطلاحاً: ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره.

المختار: هو أصغر مسؤول إداري^(٢) في الولاية ويعود وجوده إلى عام ١٢٥١هـ/١٨٣٥م، ويكون لكل قرية مختاراً، أما إذ كان في القرية أكثر من طائفة فلكل طائفة حق اختيار مختار خاص بها^(٣)، ويعد المسؤول عن إدارة القرية كما يعدُّ الحلقة الأخيرة من سلسلة طويلة من الموظفين التي تتألف منهم إدارة الولاية^(٤)، إن المختار في القرية له صلاحيات مالية وهو الذي يصرف شؤونها المالية بالتعاون مع مجلس الختيرية^(٥)، إذ أن المختار ليس موظفاً، لهذا فإنه يتلقى نسبة من الأجور عن عمله^(٦). وهناك شروطاً يجب توفرها في المختار شأنه شأن بقية الموظفين الإداريين، ومنها أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة وأن يكون من رعايا الدولة العثمانية وممن يدفعون ضرائب للدولة، ولا تقل عن مائة قرش^(٧) سنوياً وكانت مدة انتخابه لسنة واحدة قابلة للتجديد^(٨).

واجبات المختار حسبما جاء في الوثائق العثمانية:

تشير الوثائق العثمانية، بأن هناك ثمة واجبات تقع على كاهل المختار منها إعلان التبليغات الحكومية الواردة من قبل مدير الناحية إلى أهالي القرية^(٩) وجمع الأموال المفروضة على الأهالي وتحصيلها بموجب مجلس الختيرية^(١٠) وإخبار مدير الناحية عما يقع في القرى من مواليد ووفيات وما يقع في القرية من مشاكل، ومساعدة الدولة في تسليم المجرمين ويكون مسؤولاً عن الموظفين الذين ينتخبهم مجلس ختيرية القرية مثل النواطير^(١١) وغيرهم^(١٢)، والمختار لا يتقاضى راتباً من الدولة فمنصبه فخرياً، وهذا يدل على أن من يتولى هذا المنصب هو من الوجهاء المقتردين^(١٣) وان ابرز مهام المختار في القرية هي الوساطة بين الحكومة داخل القرية فيقوم بتبليغ الأفراد المكلفين بالخدمة قبل تأدية البذل العسكري بفترة وجيزة وقدرها أسبوعاً واحداً ويقومون بجباية الضريبة خلال أسبوع وتسليمها إلى الدولة بالكامل^(١٤) أما في المدينة فقد كان لكل محلة من محلات المدينة مختاراً معتمداً من

المختار ودوره الإداري والاجتماعي في الموصل أواخر العهد العثماني

قبل العثمانيين لإيصال مشاكل السكان إلى الوالي، ويجب أن تتوفر ثمة شروط في المختار، منها، أن يكون من القاطنين في المحلة كما يشترط من يتبوأ هذا المنصب أن يتسم بحسن السيرة والسمعة (والكبر في السن)، "ويعتقد أن الأقليات الدينية (اليهود والنصارى) كان لهم مختارين خاصين بهما لأن استيطانهم في محلات خاصة بهم" يتطلب وجود مختارين فيها.

كان من مهام المختار وواجباته باعتباره ممثلاً عن المحلة عرضه المشاكل والنزاعات السكانية على الوالي والعمل على حلها، كما كان القاضي يشاوره في الأمور التي تتعلق بالملكية العقارية في المحلة باعتباره من ذوي الدراية في هذا الجانب ومن الجدير بالذكر إن القاضي لم يصادق على أية وثيقة عقارية دون موافقة المختار ومن واجبات المختار أيضاً الإشراف على الخانات في محلته، وتفقد أحوال النزلاء وأوضاعهم سواء كانوا من التجار أو غيرهم.

ولما كان في كل محلة مسجد أو جامع يشرف عليه أحد الأشخاص بصفة (إمام جامع) فقد كان هؤلاء القائمون على أمور الجوامع بواجبات عدة تتمثل بتسجيل حالات الولادة والوفاة والطلاق في سجل خاص وعرضه على المختار لإخبار الروزنامجي في المدينة.

وليست لدينا معلومات واضحة عما كان يتقاضاه المختار من أجور لقاء قيامه بهذا الواجب المناط إليه، وإن كنا نعتقد إن مكانته الاجتماعية في المحلة وصلاحياته في الاتصال بالسلطات الحاكمة ثم قدرته في التأثير عليهم، كانت تشكل دوافع قوية لتسلم مبالغ نقدية وعينية من السكان مما لديه مشكلة عند أصحاب القرار^(١٥).

إلا أنه في سنة ١٣١١هـ/ ١٨٩٣م استحدثت وظيفة التحصيلدار^(١٦) وهم المحصلون الذين يتم انتخابهم في القضاء من قبل لجنة تتألف من القائممقام^(١٧) ومدير المال^(١٨) ومدير العقار وأمر الجندرمة^(١٩) المحلية^(٢٠) وواجباتهم الإشراف

م. د. عروبة جميل محمود

على المختارين ومراقبة صحة الإتاوات (الضرائب المفروضة) فضلا عن "اتخاذ الإجراءات لإدارة الضرائب المتأخرة والقيام باعتقال من يتهرب عن دفعها، وقد أضيف إلى التحصيلدار فيما بعد مراقبو الضرائب وشكلت في السناجق^(٢١) لجان خاصة لخدمة نفس أهداف الرقابة المالية بشكل أفضل ويحق لمجلس الختيرية عزلهم". ويمكن القول إن الجهاز الإداري كان بحاجة إلى محاولات الإصلاح وهذا ما أشارت إليه التقارير التي كانت ترفع إلى استانبول فنبهه إلى ضرورة الإصلاح^(٢٢).

مجلس ختيرية القرية :

كان في القرية، إلى جانب المختار، مجلسا للمشايخ (مجلس الختيرية) يضم (كبار السن) يتألف عددهم من (٣-١٢) عضوا^(٢٣) ومدة العضوية سنة واحدة^(٢٤)، وقد أجاز القانون انتخابهم مدى الحياة^(٢٥)، ويكون الأعضاء المنتخبون من وجهاء القرية^(٢٦)، أما الأعضاء الطبيعيون فهم أئمة المسلمين ورؤساء الطوائف غير المسلمة في المجلس^(٢٧)، وسكان القرية المشتركون في الانتخابات يكونون من الذكور الذين تزيد أعمارهم على ثمانية عشرة سنة، وممن يدفعون ضرائب سنوية لا تقل عن خمسين قرشا ويجتمع الناخبون مرة واحدة في كل سنة لانتخاب المرشحين لمجلس ختيرية القرية الذين لا تقل أعمارهم عن ثلاثين سنة ويدفعون ضريبة سنوية لا تقل عن مئة قرش ويتم رفع مضبطة الانتخاب في كل سنة إلى قائممقام القضاء مع إمضاء الأعضاء المنتخبين، إلا أنه يجوز انتخاب الأعضاء المشتركين أكثر من مرة في السنة، وفي حالة وفاة أو عزل احد الأعضاء يقوم الناخبون بانتخاب بديلا عنه^(٢٨) ولم يمتلك المجلس أي صلاحية في ممارسة السلطة القضائية^(٢٩)، يشار أن (مجلس الختيرية) كان يقوم بإرسال عدد من أعضائه في أوقات معينة لتمثيله في مجلس إدارة الناحية^(٣٠).

أما بالنسبة لاختصاصات (مجلس الختيرية) فهو، النظر في الدعاوي التي تحصل بين أفراد القرية ومحاولة إصلاح ذات البين كما يعمد (مجلس الختيرية) إلى

المختار ودوره الإداري والاجتماعي في الموصل أواخر العهد العثماني

أعداد المطالعات المدونة التي يثبت فيها مشكلات المجتمع القروي بشكل عام ومنها، المطالبة بالنظر في تطوير شؤون الزراعة والتجارة.

ومن النشاطات الإدارية ذات الطابع الاجتماعي لادوار (مجلس الختيرية) حرصه على انتخاب النواظير ممن يمتلكون القدرة الجسدية والكفاية الذهنية لتوطيد الأمن في القروي والأرياف، وبناءً على ذلك كانت التحقيقات الأولية تجرى مع المجرمين بعد إلقاء القبض عليهم من قبل النواظير، فقد كان المجلس يتمتع بحق التحقيق الأولي مع المجرمين، وضبط أقوالهم ورفعها إلى السلطات التنفيذية بعد تسليم المجرمين إلى الجهات القضائية المختصة. وكانت هذه الإجراءات تجري تحت إشراف المختار بوصفه الممثل الإداري للدولة في حل الإشكاليات الاجتماعية التي تكتنف المجتمع^(٣١).

ويعمل المختار مع (مجلس الختيرية) بالإشراف على أموال اليتامى وأموال المتوفين الذين يسكن ورتتهم خارج القرى وإعلام مدير الناحية بوساطة المختارين عن الأراضي الخالية والقابلة للزراعة. ومن مهامه كذلك الإشراف على جمع الضرائب من أهالي القرى وإعطاء القرارات بحسب توزيعها على الأهالي والإشراف على تحصيل الأموال الأميرية من القرى واختيار الأعداد المطلوبة من سكان القرى لأداء الأعمال العامة عن طريق السخرة^(٣٢) وتبليغ^(٣٣) قائممقام القضاء عن سوء تصرفات المختارين عن طريق الناحية^(٣٤). وإلى جانب ذلك هنالك ادوار سلبية لمجلس الختيرية في بعض القرى، وظهر ذلك من خلال التواطؤ ما بين أغنياء الفلاحين وبين بعض أعضاء المجلس، وذلك بدفع مبالغ من الأموال من أغنياء الفلاحين إلى أعضاء (مجلس الختيرية) بهدف إسقاط الضرائب المستحقة على المحاصيل الزراعية^(٣٥).

ومن الجدير بالإشارة أن الأعضاء المنتخبين لهذه المجالس (مجلس القضاء مجلس الختيرية مجلس البلدية) بشكل عام، يمثلون طبقة الوجهاء والأغنياء

م. د. عروبة جميل محمود

المتنفذون سواء كانوا في الولاية أو القضاء، إلا أنهم كانوا يتسمون بمحاباة الولاية وكبار الموظفين وعدم الاعتراض عليهم، خشية وحفاظاً على مصالحهم الخاصة أن تهدر، إلا أن البعض منهم ولاسيما المختارين كانوا يتخذونها وسيلة من أجل الكسب، وكانوا لا يعملون عملاً بدون أجر يتقاضونه بصورة غير رسمية، أما معاملات الإعفاء من الخدمة العسكرية (عبر دفع البديل العسكري) ومعاملات الزواج فيأخذ المختار نسبة أعلى لصالحه^(٣٦).

دور المختار في الإدارة المالية:

١- دوره في جباية الضرائب :

تتضمن الواردات المالية المستحصلة من القرى أربعة أنواع هي (الويركو^(٣٧)، والبدايات العسكرية^(٣٨)، الأعشار^(٣٩)، والإيرادات الرسومية)، وهذه تستحصل من الأهالي عن طريق ملتزمين جباة من الدولة^(٤٠)، وباستثناء ضريبة الويركو فمهمة استحصالها وجبايتها تناط بمختار القرية أو المحلة إذ طلبت الدولة تحصيله من الأهالي بعد تقسيمها على الأهالي بالنظر إلى قدرة كل شخص منهم، كما طلب نظام الإدارة المالية من المكلفين دفع مال الويركو والبديل العسكري في أوقاتها المعينة وعدّ النظام مختاري كل صنف من الأهالي، الوساطة الأولى لتحصيل أموال الدولة وكلفهم إعلام أفراد طائفتهم من المكلفين عن وقت تأدية أموال الدولة بأسبوع إذ تعطى الأموال التي يستحصلها مختار والقرى والمحلات إلى صندوق القضاء^(٤١) في مدة ثلاثة أيام من وقت إعطائها وفي حالة وجود نقص في الأموال الناقصة أو تأخر في دفعها يرسل مأمور من مركز القضاء لتحصيل الأموال الناقصة والمتأخرة ويستفسر عن سبب حالة النقص ومن أي جهة صدرت سواء كانت من المختار أم من الأشخاص المكلفين بالجباية لتتخذ بحقهم الإجراءات القانونية ويتم الجمع مقابل استلام وصولات خاصة (تذكرة قبض) يزود بها المختار

المختار ودوره الإداري والاجتماعي في الموصل أواخر العهد العثماني

جراء تسليمه المبالغ إلى أمين صندوق القضاء، إذ منع نظام جمع الجبابة من صرف أموال الدولة في القرى على سبيل المثال (القرض أو التعويض)^(٤٢).

٢- نظام الرسوم على الحيوانات :

كان للمختار دوراً أساسياً في مجال استحصال الرسوم على الحيوانات وكما يأتي :

١- لدى المختار (سجل قيد) يُقيد فيه حيوانات المركبات وحيوانات الركوب وحيوانات التحميل والحمير بمعرفة وإعلام أئمة ووجهاء المحلة القائم على إدارتها المختار. ويستثنى من ذلك القيد في سجل المختار، حيوانات الاصطبلات الحكومة والسفارات، وخيول أمراء العساكر وضباطهم، إذ كانت حيواناتهم تقيد في سجل خاص بها^(٤٣).

٢- يقوم علماء الدين في كل محلة بجباية الضرائب من اصحاب المحلات شهريا عن الحيوانات الموجودة في البيوت، ويستوفون لحسابهم اثنان ونصف بالمائة من التحصيل المالي، ويسلمون البقية إلى أمانة البلدة لغرض القيد والحساب المثبت في دفتر مخصص بحصر تلك الضرائب المستحصلة من سكان المحلة. كما يثبت في هذا السجل الحصري لممتلكات المحلة من الحيوانات إثبات المُنقّالة من خلال البيع والشراء من مكان إلى آخر في داخل المحلة وخارجها، كل ذلك بإدارة وإشراف المختار من خلال إثبات تلك المُنقّالات بختم المختار الرسمي والمعلم من قبل أمانة البلدة. وتنطبق تلك الإجراءات في حصر الممتلكات الحيوانية على سكان المحلة من الديانة المسيحية أيضاً، ويحصل وكلاء المختار القائمين على تحصيل الضرائب من المسيحيين على ذات النسبة التي يحصل عليها علماء الدين من المسلمين في المحلة والبالغة اثنان ونصف بالمائة^(٤٤).

٣- في حالة وقوع اختلاس من جانب المختار أو من قبل وكلائه القائمين على تحصيل الضرائب، فإنهم يحاكمون وفق القانون العثماني المعتمد في ولاية الموصل

م. د. عروبة جميل محمود

، إذ ينص القانون على أن يدفع المختار ووكلائه ضعف المال المختلس عقوبة لهم على هذه الجريمة وفي حالة عدم قدرة تسديد الأموال المختلسة بصيغتها العقابية قانونا ، فعند ذلك يتم حجز الأملاك الخاصة العائدة للمختار ووكلائه من الدولة العثمانية إذ حصل اختلاس من جانب الأئمة ومختاروا المحلات يحاسبون قانونيا بمقتضى أحكام قانون الجزاء الهمايوني، وتكون العقوبة على ذلك الاختلاس في حالة التحقق من وقوعه أن يدفع الأئمة ومختاروا المحلات ضعفين من المبالغ المختلسة وفي حالة عدم قدرة تسديد الأموال المختلسة بصيغتها العقابية قانونا ، فعند ذلك يتم حجز الأملاك الخاصة من قبل الحكومة^(٤٥).

٣. المختار ومزاد الرهونات اللازم بيعها بحسب صندوق نظام الأمانية العائد لهم وما يتفرع عنه من المعاملات :

وكان للمختار دورا إداريا في مجال الرهونات قيد البيع وفق (صندوق نظام الأمانية) في العهد العثماني ، وظهر ذلك واضحا من خلال هذا النشاط كما يأتي :

أولا- يعد المختار مشرفا تنفيذيا على تقييد معاملات (صندوق نظام الأمانية)^(٤٦) بصفته الوظيفية كونه مختارا رسميا من قبل الدولة العثمانية في الموصل، وبصفته الشخصية، كونه مختارا من سكان المحلة القائم على إدارة معاملاتها، ومنها ما يتعلق بصندوق نظام الأمانية. ووفقا لذلك يقوم المختار بالإشراف والمتابعة على قروض الديون المستوفاة من صندوق نظام الأمانية من قبل بعض سكان المحلة التي يشرف عليها المختار، وذلك من خلال الرهن الذي أودعه المدين في صندوق نظام الأمانية مقابل مبلغ من المال المقترض منه ذات الصندوق ولأجل معلوم، ويقوم المختار بمتابعة إيداع الرهن في الصندوق، وتسديد المدين المبالغ المستحقة عليه في أجلها المعلوم، وفي حالة عدم قدرة المدين من تسديد ديون الصندوق، عندها يعطى ربع المدة المقررة لسداد الدين، وفي حالة عدم التسديد يتصرف صندوق نظام

المختار ودوره الإداري والاجتماعي في الموصل أواخر العهد العثماني

الأمنية ببيع الرهن مقابل عدم التسديد من قبل المدين، إذ اثبت القانون العثماني وجوب بيع رهونات، من خلال إجراءات إدارية عن طريق تبليغ المختار بذي العلاقة بالمدينين وبعلم موظفين حكوميين التحصيلدارية. وكما في النموذج الآتي: "يعطى المدين الذي لا يسد أو يفي دينه عند حلول الإيفاء، يعطى مهلة تساوي ربع المدة المقررة له ويتبلغ عن طريق محل إقامته أو عن طريق مختار محلته بورقة تبليغ ثم إذا كان لا يفي دينه أيضا عند انقضاء المدة المقررة أو لم يجدد الحساب ويعطى فائض المدة التي تتجدد له حسب قاعدته فيعطى حينئذ خبر إلى القومسيون^(٤٧) من جانب مدير الصندوق لأجل بيع الرهن بحسب صندوق نظام الأمنية^(٤٨)، ومن خلال إرسال ورقة تبليغ ثانية إلى المديونين من جهة الإدارة عند نفاذ وانتهاء المدة المقررة ينبه بها عليهم أن يحضروا إلى مركز الصندوق لغرض عمل حساباتهم ويتعرفون أيضا بان الذين لا ينفذون هذا الطلب خلال فترة محددة وقدرها خمسة عشر يوما تباع رهوناتهم وهذه الورقة تعطى... وفي حالة إقرار المزاد إن قيمة الأشياء المرهونة دون القيمة التي تقررت في وقت وضعها في صندوق الأمنية تؤخذ الدراهم مسبقا بحساب البشلك^(٤٩) وتعطى إلى آخر طالب في المزاد الأول..."^(٥٠).

ثانيا- يقوم المختار بإثبات وقائع ضبط رهونات والمدينين، وإثبات الرهونات، وتميز نوعها سواء كانت بصفة عقارات أو أثاث أو ممتلكات أخرى وتكون معلومة الأوصاف قبل بيعها في حالة عدم قدرة أصحابها من المدينين تسديد ديونهم إلى صندوق نظام الأمنية، فضلا عن ذلك يقوم المختار بدور فعال في تحديد أسماء الدلائل ومحلات إقامتهم، وذلك لتحقيق العدالة بتعين القيمة الحقيقية لأسعار الرهونات المثبتة قيودها في سجلات الدين في صندوق نظام الأمنية. فضلا عن ذلك يستحصل المختار تواقع أرباب الحرف والمهن المعترين، وذلك لإتمام الصورة القانونية لمصادقية بيع الرهونات. وبعد إكمال عملية بيع رهونات المدينين، وينجم

م. د. عروبة جميل محمود

عن ذلك زيادة في المال المستحصل من بيع الرهونات، فعندئذ يقوم المختار بتبليغ
المدين، حتى وان كان غائبا وذلك عن طريق محل إقامته الجديد^(٥١).

نظام المعاملات اللازم إجراؤها في حق الويركو:

ولم يقتصر دور المختار على إدارة شؤون محله في المدينة، بل امتد إلى
دور المختار في القرية البعيدة نسبيا عن مركز مدينة الموصل، ففي هذه القرى
المتكونة من نسيج اجتماعي متعدد الأديان، كانت هناك ضريبة تستحصل من سكان
تلك القرى وتعرف بضريبة (الويركو) والذي يقصد به تحقيق العدالة في فرض
الضرائب المستوفاة من سكان القرى للدولة وفقا للمقادير ملائمتها. وفقا لذلك يظهر
دور المختار بوصفه الشخصية التي يمتلك المعرفة الكافية بأحوال أهالي القرية من
الناحية الاقتصادية، وعليه يتم تحديد مقادير تلك الضرائب، التي يتم حصرها في
سجل خاص على أن يحرر مضمون المستحصلات الضريبية في دفتر القيود في
مجلس القضاء، ويختتم أصل الدفتر ويصادق عليه من قبل المختار ووجهاء القرية
المعتبرين اجتماعيا .

- المختار وضابط الضابطة :

كان المختار موضع ثقة أهالي الموصل وذلك خلال قيام ضابط الضابطة
أثناء دخول بيوت أهالي المدينة أثناء قيامهم بعملية التفتيش الدور فلا يحق لهم
الدخول إلا برفقة المختار إذ أن ضابط الضابطة ونفرتها (منتسبوا) لهم الصلاحية
بالدخول إلى إي مكان باستثناء دخولهم إلى بيت الحريم الذي بحكم بيته في المصالح
(القضايا) الاعتيادية وإذا استوجب الأمر فيكون برفقتهم المختار والإمام أو رجلين
من وجهاء المحلة أو القرى واختيارهم يتم بموجب القاعدة المرعية^(٥٣).

المختار ودوره الإداري والاجتماعي في الموصل أواخر العهد العثماني

- دور المختار في الإعلام والتبليغ عن القابلات اللواتي لم يمتلكن إجازة رسمية في مكتب الطبية :

بما أن الممنوع وغير المسموح به بموجب الإرادة العلية، أن تمتهن وتمارس القابلة المأذونة (الداية)، (الحكيمة) من الطائفتين المسلمة والمسيحية بهذه المهنة ما لم تمتلك وتتوفر بأيديهن إجازة رسمية من طرف مكتب الطبية، فإذا سمع أو علم بأنه يوجد من تمارس وتمتهن هذه المهنة بدون إجازة رسمية فيأتي هنا دور المختار بالتحري عن أسماها وشهرتها والبيت التي هي مقيمة فيه والإعلام عنها إلى الجهات المعنية^(٥٤).

دور المختار في الحفاظ على مكانة المرأة الاجتماعية:

ومن ادوار المختار الفاعلة على المستوى الاجتماعي، دوره في الحفاظ على نساء المحلة القائم على إدارتها وذلك باعتبار النساء يمثلن شرف المجتمع الموصل، والحفاظ عليهن يعني وفق المنظور الديني والاجتماعي، الحفاظ على سمعة المحلة التي تعد جزءا من مدينة الموصل. ففي حالات نادرة عندما توجد بعض النساء في المحلة سائرات في الأزقة في ساعات الليل الأولى يتدخل المختار لمتابعة أسباب وجودهن وذلك بالتعاون مع الجهات الأمنية، إذ يتحرى المختار عن أسباب تواجدهن في هذا الوقت المتأخر فإذا اتضح بأنهن من أهل المحلة يأخذن إلى بيوتهن لحراسة تؤمن لهن الوصول الآمن إلى بيوتهن. أما إذ كانت النسوة من محلات أخرى، فيرسلن إلى بيت إمام المحلة أو بيت المختار بوصفه المرجع الأساسي في الحفاظ على مكانة المحلة وسمعتها في مدينة الموصل^(٥٥).

- المختار ونظام الأعراس الميري:

كما يتضح أن المختار له دور في نظام الأعراس الميري (الأراضي العائدة للدولة العثمانية)، إذ يقوم كل سنة بتزويد مسؤول الحرش بسجل يقيد ويدون فيه جنس ومقدار الحيوانات التي ترعاها الحرش الميري^(٥٦). وبعد أن يتم مطالعة تلك السجلات من قبل أمر الحرش يحدد ويعين الموسم والمدة التي تبقى بها الحيوانات بالحرش^(٥٧).

دور المختار شاهدا للإثبات من خلال وثائق المحاكم الشرعية وأرشفة رئاسة وزراء استانبول:

١- وحرصا من المختار على إحقاق الحقوق الشرعية ، فغالبا ما كان يعتمد كشاهد إثبات في بعض القضايا ،ومنها ما تضمنته الوثيقة لسنة ١٣١٠هـ/ ١٨٩٢م استماع وكالة الأختان (أ.خ بنت أ.ق) في توكيل أخوهما (م. بن. أ.ق) في فراغ حصتهم الشائعتين من حيث المجموع النصف الشائع من ارض البيادر التي هي خمس وزنات بذر تخميننا بحضور أمناء الشرع ومختار وأعضاء (محلة المشاهدة) في دار (م. بن. أ.ق) والمحدودة بأرض حسن بن محمود وبأرض فتحي بن حسن وبطريق عام الواقعة في تل كناس (قريبا من باب سنجار) أي مشتركة بيننا وبينه على حسب الفريضة اعني النصف له والنصف لنا على طالبها بثمن مثلها في شعبة الانتقال والإفراغ لأجله وشهد الشهود ومنهم مختار محلة المشاهدة نوري عبد الله^(٥٨).

٢- وفي قضية خلافية أخرى استدعت حضور مختار (محلة جامع جمشيد) المدعو محمد، والتي كان موضوعها الأساس شهادة المختار في إثبات توكيل بيع حصة (خ بنت ع. م. ف) في شعبة الإفراغ والانتقال، إذ أقرت ببيع حصتها مطالبة لدفع المبلغ المستحصل من حصتها من الدكان الذي تم بيعه والذي كان لها فيه حصة استوفتها

المختار ودوره الإداري والاجتماعي في الموصل أواخر العهد العثماني

، طالبت المرأة بدفع المبلغ المستحصل من حصتها إلى السيدة الموصلية (هـ بنت سيد ح) مقابل دينها الكائن في ذمتها وقدره ألفان وخمسمائة غرش، وشهدا المختار بصفته الرسمية والشخصية على صحة إقرار المرأة باستحصال حقها في الحصول على حصتها من بيع الدكان، فضلا عن إثبات المختار كشاهد على دفع ديون المرأة (خ بنت ع. م. ف) إلى المرأة الأخرى (هـ بنت سيد ح)، فافر الطلب وفقا لشهادة إثبات مختار المحلة. وكما في النموذج الآتي: "إذ أقرت المرأة (خ بنت ع. م. ف) ببيع حصتها الشائعة وقدرها اثنان وثمانون سهما من كل مائة سهما إلى السيد (ع. ح. أفندي بن س. ع) بمبلغ قدره تسع وخمسون ليرة^(٥٩) عثمانية التي قبضتها منه واعترافها بأن قد أخذت وقبضت وعلى تسليم المبلغ لها وان المرأة أيضا قد وكلت على بيع حصتها الشائعة والتي هي اثنان وثمانون سهما من المائة سهما من الدكان بيعا بالوفاء من السيدة (هـ بنت سيد ح) بمقابل دينها الكائن في ذمتها وقدره ألفان وخمسمائة غرش الموجل من تاريخ ١٣١٠هـ/ ١٨٩٢م - إلى مدة خمس سنين وسمحت له بان يوكل وكيلها دوريا ببيع حصتها المذكورة من الدكان حين حلول الأجل ويدفع من ثمنها إلى السيدة (هـ بنت سيد ح) والمبلغ الباقي من الدين يرد إلى المرأة (خ بنت ع. م. ف) ، فقبل الوكيل ز. أ. أفندي) وهكذا سمع المختار وإمام المحلة"^(٦٠).

٣- قضية اعتناق الإسلام :

وعرضت الوثيقة لسنة ١٣١٠هـ/ ١٨٩٢م قضية طلب النصراني المدعو (دانيال ق) برغبة منه في إعلان إسلامه واهتدائه إلى الدين الإسلامي ، علما أن

م. د. عروبة جميل محمود

المدعو (دانيال. ق) كان من سكنة قرية نينوى المجاورة لجامع النبي يونس عليه السلام، فقد اسلم بحضور المختار وإمام المحلة ونطق في مجلس الشرع بالشهادتين فتبرأ من جميع الأديان وأعتنق الدين الإسلامي وطلب بعد إسلامه أن يكون اسمه (احمد) بدلا من دانيال^(١١).

٤- ليس على الدوام كان دور المختار مقتصرًا على كونه شاهد إثبات فحسب، وإنما تعدى دوره إلى كشف مواطن التديس والاحتيال في قضايا العقارات، ومنها، ما ورد في جريدة الوكالات لعام ١٣١٣هـ / ١٨٩٥م بقضية ملكية الوكالات للسيدة الموصلية (ع) والتي قام ابنها المدعو (ع. بن. ص) برهن الدار بدون علم أمه السيدة (ع) إلى السيدة الموصلية (ف بنت خ) وذلك لقضاء دين في ذمة الابن (ع. بن. ص)، وقام الابن (ع. بن. ص) بدفع مبلغ الرهن المستحصل من السيدة (ف بنت خ) إلى السيدة الموصلية (ك) الذي كان مدينا لها بمبلغ من المال استطاع من خلال رهن البيع (إطفاء-دفع) دينه للسيدة (ك)، واقترحت السيدة (ك) على أن تسكن في الدار مقابل دفع إيجار شهري قدره خمسون غرش شهريا للابن (ع. بن. ص). وفي غضون ذلك توفي الابن (ع. بن. ص)، وعلمت الأم بتدليس أبنها من خلال رهن البيت دون علمها فرفعت شكوى إلى القضاء باسترجاع بيتها من السيدة (ك)، وفي مقابل ذلك طلبت السيدة (ع) بأداء مبلغ قدره (ألفين غرش) استيفاء للمبلغ الذي كان في ذمة الابن (ع. بن. ص)، واقتضى ذلك تحقيق في صحة ادعاء الأطراف ذات الصلة في هذه القضية والتي استطاع مختار المحلة. غير معلوم الاسم من إيضاح

المختار ودوره الإداري والاجتماعي في الموصل أواخر العهد العثماني

إشكاليات هذه القضية واعتماد أقواله كشاهد إثبات في هذه القضية في المحكمة الشرعية^(٦٢).

٥- ولم يقتصر دور المختار كشاهد أثبات على إشكاليات العقارات والملكيات، إذ كان له دور واضح في الوقوف إلى جانب المرأة الموصلية التي هضمت حقوقها، ومنها، دور مختار (محلة رأس الكور) (مجهول الاسم) لسنة ١٣٢٣هـ/ ١٩٠٣م في مساعدة أحدى نساء مدينة الموصل (مجهول الاسم) في الحصول على نفقة لرعايتها ورعاية ابنها الصغير (ش)، إذ قدمت شكوى إلى القضاء، ادعت فيه ان زوجها قد غاب عنها وترك ابنها الصغير (ش) المتولد منها والكائن في حضانتها بلا نفقة ولا منفق شرعي، طالبة من القضاء تقدير نفقة لها ولابنها. واستطاع المختار أن يوضح مصداقية ادعاء المرأة في حقها الشرعي في الحصول على النفقة أمام القضاء الذي حكم للمرأة وابنها بموجب شهادة إثبات المختار يبلغ مقداره مجيديان^(٦٣) فضة ثمانية وثلاثون غرشا^(٦٤).

يتبين مما تقدم إن للمختار دور فاعل في مساعدة المرأة في الحصول على تقدير نفقة لرعاية ابنها أثناء مثولها أمام القضاء كشاهد إثبات .

٦- وبرز دور المختار واضحا في بعض القضايا ذات المنحى الشرعي للبت في صحة الادعاء من عدمه ، وهذا ما جاء في متن الوثيقة لسنة ١٣٢١هـ/ ١٩٠٣م ، إذ قدم متولي أوقاف جامع النبي يونس (عليه السلام) السيد (ص . بن .

م . ط) من سكان الشيخ محمد دعوى الى القضاء طالبا فيها رفع الضرر الواقع على أوقاف جامع النبي (عليه السلام) جراء فتح ساقية ماء من نهر دجلة باتجاه أوقاف النبي يونس (عليه السلام) طالبا في دعوته بإقامة الدعوى على الوكيل ملا حسين بن علي (

م. د. عروبة جميل محمود

الوكيل الشرعي في الخصومة والمحامي عن الرجال (م. ع. ح. ع (أبناء) ذ.ح) مدعيا إن الساقية قد ألحقت أضرارا فادحة بالأوقاف العائدة للنبي يونس (عليه السلام)، فضلا عن إشارته في دعواه إلا أن ذات الرجال (م. ع. ح. ع) يقومون بحفر ساقية لإجراء الماء من نهر دجلة عائدة لوقف جامع نبي الله جرجيس (عليه السلام) في ذات الدعوى طلب وكيل الوقف صاحب الدعوى (ص. بن. م. ط) من سكان محلة الشيخ محمد أن يسدوا الساقية لرفع الضرر عن أرض الوقف، وبعد اطلاع القضاء على ادعاء كلا الطرفين أمر بحضور شهود الطرفين المتخاصمين وبعد تدقيق حيثيات القضية حصلت القناعة لدى القضاء بصحة ادعاء المتولي (ص. بن. م. ط) بحصول الضرر نتيجة جريان الماء باتجاه أوقاف جامع النبي يونس والنبي جرجيس (عليهما السلام). وتنبغي الإشارة أن وصول القضاء إلى صحة ادعاء الوكيل الشرعي لأوقاف النبي يونس) عليه السلام (جاءت بعد جهود المختار واعيان المحلّتين النبي يونس والنبي جرجيس (عليهما السلام) في التحري عن الحقيقة الماثلة بتجاوز المدعى عليهم على أوقاف النبي يونس جرجيس (عليهما السلام) (٦٥).

٧- وعالجت الوثيقة لعام ١٣٢٣هـ / ١٩٠٥م قضية أداء حصص المدعي وإخوته الصغار حسب الشرعية الإسلامية مبلغا وقدره ألف وتسعمائة وثمانية وأربعين غرشا وأربعة وثلاثين بارة (٦٦) واقجة (٦٧) واحدة من الثلاثة ألف وخمسمائة غرشا المذكورة إلى المدعي ابن المتوفى وبحضور مختار محلة باب الجديد وأعضاء مجلس الختيارية كلا من يحيى ومحمد علي بن إبراهيم بورقة مستورة أمام القضاء، إذ تناولت القضية رفع دعوى من المدعي (ر بن م. خ

دراسات موصلية، العدد (٤٠)، جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ / نيسان ٢٠١٢م

المختار ودوره الإداري والاجتماعي في الموصل أواخر العهد العثماني

(من سكان محلة إمام دعون الدين على المدعى عليه (ع بن ح) من سكان حمام المنقوشة قائلًا إن لأبي المتوفى (م. خ) في حياته دين في ذمة السيد (ع بن ح) مبلغًا وقدره ثلاثة آلاف وخمسمائة غرش رايحة عن ثمن أموال أفرانجية إلا أنه منذ أربع سنين وقبل الاستيفاء توفى أبي السيد (م بن خ) منذ ثلاث سنين وانحصرت ورثته في زوجته (د. بنت. ع) وفي ابنه وبنته الكبير (ر- ف) المتولدان من زوجته المتوفاة قبله (خ بنت ع) وفي أبنه وبناته الأبناء على التوالي (ص. ب. ح. ن. خ) وكان أبي قبل وفاته قد نصبني وصيًا مختارًا على أولاده الصغار (م. ع. ح. ع) أبناء (ذ. ح) المدعى عليه اقر بأن المتوفى الأب (م بن خ) في ذمته دين قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة غرش من الجهة المذكورة إلا أن الوصاية المذكورة في أبي المتوفى (ز. م. خ)، وطلب البينة في الوصاية فأحضر الشهود المختار وشهود ثقة وأعضاء مجلس الختارية فتبين وتحقق لدى الشرع بأداء حصص المدعى والصفار^(٦٨).

يتضح مما تقدم أن المختار وأعضاء مجلس الختارية كانوا شهودًا.

٨- تشير هذه القضية لعام ١٣٢٩هـ/ ١٩١١م إلى دور المختار بوصفه يمتلك القدرة العقلية والذات الإيمانية في كيفية إدارة المحلة المسوؤل عنها ، فالقضية المطروحة ، وان كانت لم تشر إلى المختار إلا بوصفه شاهد تزكية ، إلا أنها تظهر إلى أن المختار كان يعرف طبيعة البناء الاجتماعي ، والعلاقات بين الأسر، فضلا عن ملكيات أبناء المحلة المشرفة على إدارتها ، وهذا يعني انه كان على جانب من الأهمية بتقديم كافة المعلومات إلى القضاء للاستتارة بها ، والحكم عليها وفق تلك المعلومات الدقيقة التي كان يمتلكها المختار ويقدمها للقضاء كإحدى أهم الوسائل لتسهيل عمل القضاء وإحقاق الحقوق بين أبناء المجتمع. وكما في النموذج الآتي:

م. د. عروبة جميل محمود

إذ أشارت الوثيقة شهادة المختار (عبد الرحمن بن محمد وأحد أعضائها أحمد بن عبد الله أفندي الوتاري من سكان محلة الشيخ أبو العلا) النظر في بعض القضايا ذات السمات الخلافية مابين مقاصد الموصي وأهداف الورثة والقائمين على الوصية، إذ تناولت سجلات المحكمة الشرعية في الموصل لعام ١٣٢٩هـ/١٩١١م الدعوى من قبل الأخوال على ابن أختهما إذ ادعا بها بإخلال ابن أختهما بالوصاية على وصية المثبته على النحو الآتي "أدعى الوكيل المسجل الشرعي ملا حسين في الخصوص الآتي ذكره عن (م وع -أبني سيد ح)، من أهالي الشيخ أبو العلا على المدعى عليه (ع بن ط.ع.) من أهالي الشيخ أبو العلا قائلاً أن المتوفاة السيدة(خ بن سيد ح) كانت في حياتها وصحتها منذ أربعة سنين قد أوصت بثالث مالها بعد وفاتها لتجهيزها وتكفينها والباقي يقسم على الفقراء والمساكين ونصبت المتوفاة أحدى موكلي وهما (أخوها المرقوم م) وصيا على تنفيذ الوصية على الفقراء والمساكين ونصبت أحد موكلي أخوها الآخر ناظر عليه فقبل الوصاية والنظارة ولا زال يقر ويعترف ويكرر الوصية إلى أن توفت منذ سنتين مصرّة على إيصالها وانحصرت وراثتها في زوجها وفي أبنها وبناتها...وقد وضع المرقوم (ع) يده على تركة أمه بالوكالة عن موكلي الوصي والناظر) وعند سؤال المدعى الوكيل للمدعى عليه (ع) أقر بانحصار وراثته أمه المتوفاة في الورثة المرقومين على الوجه المحرر وأقر بوضع يده على البعض من تركة أمه المتوفاة وأنكر الوصية المذكورة والوصاية والنظارة المذكورتين فأحيلت شهادتهم إلى التزكية، فلما زكى الشاهدان وهما من الثقة مع مختار محلة الشيخ أبو العلا تبين وتحقق لدى الشرع أنهما عدلان ومقبولان الشهادة فقبلت شهادتهما وحكم بموجبها بالوصية والوصاية والنظارة المذكورات ونبه المدعى عليه المرقوم (ع) بتسليم ثلث تركة المتوفاة للوكيل ملا حسين لأجل موكله الوصي المرقوم (م) لأجل تنفيذ الوصية بمعرفة موكله الآخر الناظر المرقوم(ع) (٦٩).

المختار ودوره الإداري والاجتماعي في الموصل أواخر العهد العثماني

٩- لم تقتصر شهادة المختار على طائفة المسلمين والنصارى وإنما اشتملت الطائفة اليهودية أيضا إذ رفعت قضية لسنة ١٣٢٩هـ/١٩١١م فيما يتعلق بقرض وبناء دار ورهنه إلى المدين في المحكمة الشرعية وفحواها ادعى (ناحوم بن د.) من ملة اليهود من تبعية الدولة العلية على المدعى عليه (يعقوب بن إسحاق) من الملة اليهودية ومحلة اليهود في الموصل قائلا إني قد أقرضت السيد يعقوب مبلغا وقدره أربع وعشرين ليرا عثمانية في سنة ١٣٢٩هـ/١٩١١م فاقترضتها وتسلمها مني وبنا داره ورهن بمقابلها داره في محلة اليهود وسلمها إلي بعد التخلية فارتنتها وقبضتها منه وسمح لي بالسكن فيها وأجله له بالمبلغ المذكور مدة خمس سنين وإعطاء سند وبحضور الشهود ، فالمدعي هنا يطلب من المدعى عليه بان يجري معاملة الرهن في المحل الرسمي أو يؤدي المبلغ المذكور إلا أن المدعي قد ابرز بيده السند المذكور وعند سؤال المدعى عليه اعترف باقتراضه من السيد ناحوم المبلغ وقبضه منه ورهنه بمقابل المبلغ المذكور داره وعند سماع الشهود أقر الشهود ومنهم المختار (مجهول الاسم) على كون المدعي قد اقرض مبلغا وقدره أربع وعشرين ليرا عثمانية وقبضها ورهنه بمقابلها المبلغ المذكور داره وتسليمه إياها بعد التخلية^(٧٠).

تشير هذه القضية تساؤلاً موضوعياً مفاده إن اليهود في مدينة الموصل وفي غيرها من ايلات الدولة العثمانية ينبغي أن يعود إلى مرجعهم الديني الحاخام باشي وفقا لأحكام الدستور العثماني الذي ضمن نظام الملل في الدولة العثمانية، ولما كانت هذه القضية متعلقة ببيع عقارات ورهان مكتوبة، فهي تعد من القضايا المدنية، إذ تنبغي الإشارة إلى أن دور الحاخام باشي كان مقصورا على حل المشاكل والأحوال الشخصية، أما القوانين المدنية فكانت من اختصاص القضاء المدني العثماني.

م. د. عروبة جميل محمود

١٠- وظهر في هذه القضية دور المختار الاجتماعي في إرجاع الحقوق لأهلها الشرعيين في محلة جوبه البقارة التي كان مسؤولاً عنها، إذ أشارت الوثيقة لسنة ١٣٢٩هـ/ ١٩١٢م شهادة المختار (حاج محمد بن شاهين وأحد أعضائها صالح بن حسين واحمد بن درجه من سكان محلة جوبه البقارة) في الموصل في مسألة المهور حيث ورد في أن المدعية الزوجة (ع بنت ج) من ساكنات محلة جوبه البقارة على زوجها م بن ع... أنه عقد نكاحها على مهر معجل قدره خمسة عشر ليرة عثمانية ومهر مؤجل قدره خمسة عشر ليرة عثمانية ومائة مثقال... وكان قد دفع إليها من المهر المعجل ثمانية ليرات ليرات عثمانية ودخل بها ومنذ عشرين يوماً طلقها بالثلاث ووضع يده على أشيائها العينية فتطلب المدعية بأداء المهر المؤجل وقدره خمسة عشر ليرة عثمانية وقيمة المائة مثقال وتسليمهم أليها^(٧١).

ان الأحوال الشخصية المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث تعد من حالات ذات الخطورة في التشريع الإسلامي من ناحية إقرار أو باطلان الإدعاء وما يناظره، وظهر ذلك من خلال دور المختار في تقديم شهادته باعتباره شاهد إثبات على مصداقية ادعاء الزوجة المدعية (ع. بنت ح) بحقوقها بعد الطلاق، ولعل شهادة المختار كانت مساعدة في إقرار الحكم لصالح المدعية والذي جاء ن خلال معرفة المختار بوقائع الحياة اليومية في المحلة المسؤولة عنها بالناحية الادارية والاجتماعية على حد سواء .

١١- وقد اثبت المختار دوره كشاهد إثبات (عيان) في قضية الاستقراض والدين، كما ورد، في الوثيقة لسنة ١٣٢٩هـ / ١٩١١م إذ رفع الوالدين دعوى الأب (س. ع. بن س. أ) والأم (ع بنت م) من سكان محلة جامع خزام دعوى إلى القضاء قائلين أن لأبننا المتوفى (م. ش) بن س. ع. بن س. أ) منذ كان في الحياة قد اقرض السيد (م. س) مبلغاً وقدره مائة غروش رايجة وقبل الاستيفاء توفي وانحصرت ورثته في أبويه تحن ولا وارث غيرنا فأنتقل المبلغ المذكور منه بالإرث إلينا فالآن يطلب الأب

المختار ودوره الإداري والاجتماعي في الموصل أواخر العهد العثماني

من المدين (م.س) باستيفاء الدين الذي عليه، وعند سؤال المدعى عليه (المدين م.س) اعترف بالدين ولكنه أنكر وحصرها في الوراثة (الوالدين) وطلب البينة من الوالدين فأحضر الشهود من الرجال المسلمين وشهدوا كل منهما بالمواجهة قائلين انه لما توفي (م.ش) انحصرت وراثته في أبويه وعندئذ أحيلت الشهادة إلى التزكية وزكى الشاهدان كلا من الثقة وإمام محلة خزام (ع.ق) والمختار (سليم بن حسين) واحد أعضائها علي بن حاج طالب من سكان محلة خزام فتبين لدى القضاء إنهما عدلان ومقبولة شهادتهما وحكم بموجبها بالوراثة ونبه السيد (م.س) بأداء المائة غروش إلى الورثة الوالدين^(٧٢).

في ضوء هذه الوثيقة يتضح أن المختار سليم بن حسين مختار محلة جامع خزام قد أدلى بمعلومات بوصفه شاهد إثبات للحق الشرعي، ويلاحظ أن شهادته متزامنة مع شهادة الأعيان في محلته، مما يشير إلى دور المختار والشخصيات المؤثرة في المحلة بوصفهم ذوات امتلكوا المعرفة التامة بحثيات الحياة الاجتماعية في المحلات القاطنين فيها وبإشراف المختار بوصفه المسؤول الإداري والاجتماعي.

١٢- وطلب المدعي (البائع) عبد الأحد بن منصور من المدعى عليه يوسف بن داود مطلوب تسديد ثمن طاقات الغزل، على اعتبار أنه أخو المتوفى وعائلته ورثة المتوفى على التركة، فطلب المدعي عبد الأحد بالمبلغ الذي بذمة المتوفى المشتري، فأنكر ذلك، وعندما سئل أخو المشتري يوسف أقر باتحصار وراثة أخيه المتوفى دانيال وفي باقي ورثة المرقوم، لكن أنكر أن للمدعى عبد الأحد دين في ذمة أخيه المتوفى دانيال المبلغ، وأنكر وضع يده على شيء من تركة المتوفى^(٧٣).

ويبدو القضاء لم يأخذ بحجة المدعي بالحق الشرعي عبد الأحد، ويلاحظ في هذه القضية عدم حضور مختار محلة اليهود (مجهول الاسم) للدلاء بشهادته نفي أو إثباتاً على الرغم من أن الوثيقة أشارت إلى معرفة المختار بصفقة البيع والشراء بين البائع المسيحي عبد الأحد بن منصور والمشتري اليهودي دانيال بن داود مما

م. د. عروبة جميل محمود

يشير إلى تقصير واضحاً في أداء المختار في مثل هذه الحالات دون معرفة الدوافع الكامنة وراء ذلك .

الجدول التالي يوضح أسماء المختارين في الموصل أواخر العهد العثماني وقد تم أعداده بالاعتماد على سجلات المحكمة الشرعية و بعض وثائق أرشيف رئاسة وزراء استانبول:

| التسلسل | المختار | الأعضاء مجلس الاختيارية | المحلة | السنة |
|---------|---|--|---------------------|--------------------------------|
| ١ | عبد الرزاق احمد | لم يعثر عليه الباحث | جهاز سوق | ١٣١٠هـ / — ١٨٩٢م |
| ٢ | حسن بن خليل (٧٤) | محمد بن يحيى ، ومحمد علي بن ابراهيم | باب الجديد | ١٣٢٣هـ / ١٩٠٥م |
| ٣ | محمود بن شكر | لم يعثر عليه الباحث | المكاري | ١٣٢٣هـ / ١٩٠٥م |
| ٤ | محمد فتحي | محمد علي حامد | باب البيض | ١٣٢٣هـ / ١٩٠٥م |
| ٥ | مصطفى بن محمد | حسن بن علي من سوق الصغير وحسن بن علي النومة من سكان حمام المنقوشة ، وعبد الله بن ملا احمد محلة عون الدين | سوق الصغير | ١٣٢٧هـ / ١٩٠٩م |
| ٦ | محمد بن أيوب | لم يعثر عليه الباحث | حوش الخان | ١٣٢٧ / ١٩٠٩م ١٣٢٩هـ / ١٩١١م |
| ٧ | دلوي بن محمد السلطان | _____ | الشيخ عمر | ١٣٢٩هـ / ١٩١١م |
| ٨ | إسماعيل بن يونس | _____ | باب السراي | ١٣٢٩هـ / ١٩١١م |
| ٩ | عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب الحلاوه جي | احمد بن عبدالله افندي الوتاري | الشيخ ابو العلا | ١٣٢٩هـ / ١٩١١م |
| ١٠ | نجم بن عبد البرضعجي | لم يعثر عليه الباحث | محلة الجولاق (الوس) | ١٣٢٩هـ / ١٩١١م |

دراسات موصلية، العدد (٤٠)، جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ / نيسان ٢٠١٢م

المختار ودوره الإداري والاجتماعي في الموصل أواخر العهد العثماني

| | | | | |
|----|------------------------------|---|-----------------|--------------|
| ١١ | احمد بن درويش | سيد احمد بن سيد مصطفى وملا شهاب بن احمد بن ملا طاهر ، ويوسف بن جاسم بن محمد | القطرة | ١٣٢٩هـ/١٩١١م |
| ١٢ | حسين بن علي النومة | ذالنون بن احمد بن ملا فارسمن سكان المنقوشة ، سمير بن ذالنون من سكان محلة المنقوشة ، وسيد احمد بن سيد علي بن سيد محمودمن سكان محلة الجامع الكبير | حمام المنقوشة | ١٣٢٩هـ/١٩١١م |
| ١٣ | محمد بن ملا احمد | لم يعثر عليه الباحث | المياسة | ١٣٢٩هـ/١٩١١م |
| ١٤ | جاسم بن محمد عبد الحافظ | عبد الباقي محمد صالح ، داؤد بن سليم بك | السرجانة | ١٣٢٩هـ/١٩١١م |
| ١٥ | سليم بن حسين | لم يعثر عليه الباحث | جامع خزام | ١٣٢٩هـ/١٩١١م |
| ١٦ | حاج محمد بن شاهين | صالح بن حسين حاجي ، واحمد بن درج | جوبة البقارة | ١٣٢٩هـ/١٩١١م |
| ١٧ | ملا مصطفى بن ملا عبدالله | حاج سليمان بن احمد الرستم | إمام عون الدين | ١٣٢٩هـ/١٩١١م |
| ١٨ | محمد علي بن سيد سلتان بن خضر | جاسم بن محمد علي بن سيد حسن العلاف من سكان الشيخ فتحي ، ومحمود بن وهب بن حامد ومحمد بن سيد زيدان بن خضر وسيد طه بن سيد علي بن سيد عيسى ومصطفى بن محمد علي بن نعمان من سكان محلة الشيخ فتحي | محلة الشيخ فتحي | ١٣٢٩هـ/١٩١١م |
| ١٩ | حسن بن خليل | حسن بن حاج علي ومحمد سعيد بن يحيى من سكان جهاز سوق | باب الجديد | ١٣٢٩هـ/١٩١١م |
| ٢٠ | سيد خضر بن سيد احمد (٧٥) | الحاج أمين أفندي بن سليم بك وحسن بك بن محمود بك من سكان محلة جمشيد وبعده من النقاة حسن بن احمد بن حسين من سكان الشيخ فتحي ويونس بن حاج علي بن مصطفى من أهالي قرية نينوى | جامع جمشيد | ١٣٢٩هـ/١٩١١م |
| ٢١ | فاضل المختار (٧٦) | لم يعثر عليه الباحث | جهاز سوق | ١٣٢٩هـ/١٩١١م |
| ٢٢ | حسين بن شيخ سليم بن جرجيس | حاج سعيد بن سليم الشعار من سكان محلة الجامع الكبير ومن ملة السريان الكاثوليك القس جرجيس بن يوسف بن عالي ومختار محلة الجولاقي هداوي | الجامع الكبير | ١٣٢٩هـ/١٩١١م |

م. د. عروبة جميل محمود

| | | | | |
|----|----------------------------------|---|-------------------|--------------|
| ٢٣ | طه بن عزاي بن حاج طه | لم يعثر عليه الباحث | الشيخ محمد | ١٣٢٩هـ/١٩١١م |
| ٢٤ | نعوم يوسف | محلة خوش الخان | الكلدان | ١٣٢٩هـ/١٩١١م |
| ٢٥ | يوسف بن عبدالله | عبد الله بن نعمان من سكان محلة امام عون الدين | المياسة | ١٣٢٩هـ/١٩١١م |
| ٢٦ | سليمان بن ميخا خدور | لم يعثر عليه الباحث | | ١٣٢٩هـ/١٩١١م |
| ٢٧ | عبد الرزاق بن عمر | محمود بن مرتضى | باب النبي | ١٣٣٧هـ/١٩١٨م |
| ٢٨ | هداوي بن توما هـدو رسام | حمودي بن امين بن حاج حسن من سكان محلة المكاوي وحسين بن علي النومة من سكان حمام المنقوشة | الجـولاق (الـاوس) | ١٣٣٧هـ/١٩١٨م |
| ٢٩ | داود بن جرموس ^(٧٧) | لم يعثر عليه الباحث | الكلدان | ١٣٣٧هـ/١٩١٨م |
| ٣٠ | عبد الرزاق بن عمر | محمود بن مرتضى | باب النبي | ١٣٣٧هـ/١٩١٨م |
| ٣١ | حاج حسين بن شيخ سليم | لم يعثر عليه الباحث | جامع الكبير | ١٣٣٧هـ/١٩١٨م |
| ٣٢ | طه بن عزاي بن حاج طه | _____ | الشيخ محمد | ١٣٣٧هـ/١٩١٨م |
| ٣٣ | عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب | _____ | الشيخ أبو العلا | ١٣٣٧هـ/١٩١٨م |
| ٣٤ | محمد بن محمد الحافظ | _____ | السرجانة | ١٣٣٧هـ/١٩١٨م |
| ٣٥ | مصطفى بن محمد | _____ | السوق الصغير | ١٣٣٧هـ/١٩١٨م |
| ٣٦ | محمد بن أيوب | _____ | حوش الخان | ١٣٣٧هـ/١٩١٨م |

المختار ودوره الإداري والاجتماعي في الموصل أواخر العهد العثماني

| | | | | |
|--------------|------------|-------|------------------|----|
| | | _____ | | |
| ١٩١٨م/١٣٣٧هـ | باب الجديد | _____ | حسن بن خليل (٧٨) | ٣٨ |
| | | _____ | | |
| | | _____ | | |
| | | _____ | | |
| | | _____ | | |

يتضح مما تقدم إن هولاء المختارين قد وصفوا بوجه عام بأنهم كانوا على درجة من الكفاءة والمقدرة الإدارية والاجتماعية في معالجة المشاكل والقضايا الاجتماعية التي وردت في الوثائق، وكانت مدة تولي قسم منهم هذا المنصب لسنوات طويلة كما يتضح من الجدول قد برز ثلاثة من المختارين الذين امتدت فترة توليهم هذا المنصب كما يلي ومنهم أولاً- حسن بن خليل مختار محلة باب الجديد الذي تبوأ المنصب من سنة (١٩٠٥ - ١٩١٨م) أي ما يقارب أربعة عشر سنة، أما الثاني ويدعى طه بن عزوي بن حاج طه مختار محلة الشيخ محمد من سنة (١٩١١-١٩١٨م) أي ما يقارب ثمانية سنوات أما الثالث والأخير ويدعى يوسف نعم مختار محلة حوش الخان من سنة (١٩١١-١٩١٨م) أي ما يقارب يعادل ثمانية سنوات.

الخاتمة :

في ضوء دراستنا لدور المختار الإداري والاجتماعي اتضح للمختار ما

يأتي:

- ينبغي للمختار أن يمتلك المؤهلات الشرعية المتماثلة بمعرفته بالأحكام العامة للشريعة الإسلامية ذات الصلة في إدارة المجتمع، فضلاً عن توفر سمات الصلة في إدارة المجتمع، فضلاً عن سمات العقل، الرزانة، الصبر، القدرة على إدارة المشاكل الاجتماعية .

م. د. عروبة جميل محمود

- و ظهر مجلس الختيرية إلى جانب دور المختار ، سواء في القرى المحيطة بمدينة الموصل أو في محلات المدينة السكنية في مدينة الموصل على حد سواء ليؤدي دوراً مؤثراً في المجتمع الموصلية وظهر ذلك من خلال تنبيه المشاكل الاجتماعية، والحرص على إيجاد الحلول القانونية لها. وفي مقابل ذلك ظهر بعض جوانب الفساد الإداري في مجلس الختيرية في ضوء الرشا التي كانت يتلقاها بعضهم مقابل إعفاء أغنياء الفلاحين من دفع الضرائب المستحقة عليهم قانونياً.

- تميز دور المختار في التنظيم الاجتماعي من خلال حضوره الفاعل أمام المحاكم الشرعية في القضايا الاجتماعية التي تستدعي حضوره لأداء شهادته التي غالباً ما تعتمد من قبل المحاكم وذلك لان المختار يعد شاهد العيان للعديد من الإشكاليات والقضايا الاجتماعية، إذ تفرعت القضايا التي أدلى بها المختار بشهادته، سواء في قضايا الأحوال الشخصية، وتحصيل الضرائب أموال الدولة والفصل في مسألة التركات، والنفقة والوصاية، وما شاكلها من قضايا اجتماعية أخرى .

- وحرصاً على ترصين مصادر البحث ومنهجيته، فقد تم إعداد جدول يوضح أسماء لمختارين في الموصل، موضحاً اسم المختار وأعضاء مجلس الختيرية، المحلة، والسنة .

الهوامش :

- (١) إبراهيم أنيس وآخرون، مجمع اللغة العربية المعجم الوسيط أشرف على الطبع حسن علي عطية؛ محمد شوقي أمين ، ج١، (بيروت، ١٩٩٠)، ص ٢٦٤؛ إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ج٢، (بيروت، ١٩٧٩)، ص ٦٥٢.
- (٢) نمير طه ياسين، بدايات التحديث في العراق ١٨٦٩-١٩١٤ رسالة ماجستير(غير منشورة) إلى المعهد العالي للدراسات القومية والاشتراكية الجامعة المستنصرية ١٩٨٤، ص ٨٤. عبد العزيز محمد عوض، الإدارة العثمانية في ولاية سوريا ١٨٦٤-١٩١٤، تقديم احمد عزت عبد الكريم، (مصر، ١٩٦٩)، ص ١٠٠.

المختار ودوره الإداري والاجتماعي في الموصل أواخر العهد العثماني

- (٣) نسبية عبد العزيز الحاج علاوي ، الإدارة العثمانية في الموصل ١٨٧٩-١٩٠٨ رسالة ماجستير (غير منشورة) ،كلية الآداب ،جامعة الموصل ،٢٠٠٢، ص ٩٧ .
- (٤) الكسندر اداموف، ولاية البصرة في ماضيها وحاضرها الجزء الأول، ترجمة عن اللغة الروسية الدكتور هاشم صالح التكريتي ،(جامعة بغداد، ١٩٨٢)، ص٧٩؛ كاميران عبد الصمد احمد الدوسكي، بهدينان في أواخر العهد العثماني ١٨٧٦-١٩١٤ دراسة تاريخية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة الموصل ٢٠٠٦، ص١٦٣ .
- (٥) مفرداها ختبار، وهي كلمة تركية تعني الرجل المسن المتمتع بمنزلة اجتماعية رفيعة؛ هدى علي بلال حميد متصرفية القدس في العهد العثماني ١٨٧٤-١٩١٧ دراسة في أوضاعها السياسية والإدارية رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب ،جامعة الموصل ،٢٠٠٥، ص ١٣٣ .
- (٦) شذى فيصل رشو العبيدي ،الإدارة العثمانية في الموصل ،رسالة ماجستير (غير منشورة) ،كلية الآداب ،جامعة الموصل ،١٩٩٧، ص ٧٩ .
- (٧) القرش: يسمى ب(المحمودي) نسبة إلى السلطان محمود ويجمع على(محاميد) وان القرش (الرومي) الرائج يعادل تسع محاميد ففي هذه السنة تعين السعر النقدين في حجة...وعرف في العراق بقرش وقرش ، ويسمى القرش لصحيح (الصاغ) لما يساوي ٤٠ بارة والقرش الرائج لما يساوي ١٠ بارات وهو المتلك، وشاع بالدولة باعتباره نقدا أجنبيا .والقرش الاحمر من ذهب والقرش مجردا عن الوصف يراد به النقد ؛ للمزيد ينظر عباس العزاوي ، تاريخ النقود العراقية ٦٥٦هـ-١٢٥٨م ١٣٣٥-١٩١٧م،(بغداد،١٩٥٨)، ص ١٤٧ .
- (٨) العبيدي،المصدر السابق،ص ٥٥ .
- (٩) نوفل عبد الله نوفل، الدستور ، المادة (٦٠)، ج١،(بيروت ، ١٣٠١)،ص، ص ٤٠٩-٤١٠ .
- (١٠) سجي قحطان محمد علي ،الإدارة العثمانية في الموصل ،رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب ،جامعة الموصل ،٢٠٠٢، ص ٧٢ .

م. د. عروبة جميل محمود

(١١) كلمة تركية مفردها الناطور أي الحارس ونواظير حارس للمزيد من التفاصيل ينظر:

www.almaany.com.

(١٢) علاوي، المصدر السابق، ص ٩٧.

(١٣) طلال ماجد المجذوب، تاريخ صيدا الاجتماعي، (بيروت، ١٩٨٣) ص ٣٦؛ محمد

علي، المصدر السابق، ص ٧٢.

(١٤) علاوي، المصدر السابق، ص ٩٨؛ شاكرا خصبيك، الأكراد دراسة جغرافية

انثوغرافية، (بغداد، ١٩٧٢)، ص ٤٠٧.

(١٥) علي شاكرا علي، ولاية الموصل في القرن السادس عشر دراسة في أوضاعها

السياسية والإدارية والاقتصادية رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب جامعة

الموصل، ١٩٩٢، ص ١٣١-١٣٢.

(١٦) التحصيلدار: هم موظفي جمع الضرائب الحكومية، الدستور، ج ١، المادة (٥٦)، ص

٤٠٩ للمزيد من التفاصيل ينظر: حسان حلاق و عباس صباغ، المعجم الجامع في

المصطلحات العثمانية ذات الأصول العربية والفارسية والأيوبية والمملوكية

، (بيروت، ٢٠٠٩)، ص ٥٣.

(١٧) يعد الموظف الأول في القضاء وكان يسمى قبل قانون الولايات لسنة ١٨٦٤م بمدير

القضاء ويتم تعيينه من قبل الدولة وينظر في جميع الأمور الإدارية والمالية

والضبطية للمزيد من التفاصيل ينظر المجذوب، المصدر السابق، ص ٣٣.

(١٨) "يعد الموظف المختص بمالية القضاء وينوب عن المحاسبجي ومن الجدير بالذكر إن

هذا المنصب لم يكن موجودا قبل عام ١٨٧١م حيث نظام الولايات لعام ١٨٦٤م أكد

على أن أمور القضاء المالية تدار من قبل القائم مقام إلا انه مع صدور قانون إدارة

الولايات عام ١٨٧١م فصلت الأمور المالية عن واجبات القائم مقام وانيطت بهذا

الموظف المسؤول إلى المحاسبجي"؛ محمد علي، المصدر السابق للمزيد من

التفاصيل ينظر: عوض، المصدر السابق، ص ٣٣.

(١٩) الجندرمة: وهي كلمة فرنسية الأصل مكونة من مقطعين جان ودارم

(Gendarmerie) وتعني دركي أو ضابط من رجال الدرك أو سلك الدرك أو مبنى

المختار ودوره الإداري والاجتماعي في الموصل أواخر العهد العثماني

الدرك فيسمى (Gendarmerie) ، قاموس فرنسي عربي، (بيروت ، ١٩٧٣)، ص

٩٨؛ حميد، المصدر السابق، ص ١٥٨.

(٢٠) اداموف ، المصدر السابق ، ص ٨٠.

(٢١) كلمة تركية تعني علم أو راية .وهي وحدة إدارية تابعة للإيالة يحكمها متصرف وهي

بمثابة اللواء وكان يدار من قبل المتصرفين ،في الوقت الذي يدير الأقضية

القائمقاميون؛ أحمد الشنتاوي وآخرون، دائرة المعارف الإسلامية ،نقلها إلى

العربية محمد ثابت الفندي ،مادة سنجق ،مجلد ١٢ ،(د/م ، ١٩٣٣)، ص

٢٥٣ وللمزيد من التفاصيل ينظر" إبراهيم خليل احمد ،"ولاية الموصل الاقتصادية

خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر والعقد الأول من القرن العشرين" ،مجلة

آداب الرفادين ،العدد ٧ ، ٥ تشرين الأول ، ١٩٧٦)، ص ٢٢٠؛ ذنون الطائي ،

الاتجاهات الإصلاحية في الموصل في أواخر العهد العثماني وحتى تأسيس الحكم

الوطني ،(الموصل ، ٢٠٠٩) ، ص ١٢١.

(٢٢) علاوي ،المصدر السابق ، ص ٩٨.

(٢٣) الدستور ،المصدر السابق، مادة (١٠٠)، ج١، ص ٤٠٦ ؛علي شاكر علي

،"التشكيلات الإدارية العثمانية ٩٢٢-١٣٣٦هـ / ١٥١٦-١٩١٨"، موسوعة

الموصل الحضارية، مج٤، (جامعة الموصل، ١٩٩٢)، ص ١٦٨.

(٢٤) المجذوب ،المصدر السابق ، ص ٣٩.

(٢٥) علي ،"التشكيلات..." ، ص ١٦٨.

(٢٦) اداموف، المصدر السابق ، ص ٧٩.

(٢٧) العبيدي ،المصدر السابق ، ص ٥٦.

(٢٨) الدستور ،المواد (٦٣-٦٦)، ج١، ص ٣٩٢؛ محمد علي ، المصدر السابق ، ص

٧٥.

(٢٩) المصدر ،السابق ، مادة (١١٠)، ج١، ص ٤١٨؛ علاوي ،المصدر السابق ، ص ٦٩

(٣٠) العبيدي ،المصدر السابق، ص ٥٦.

(٣١) المصدر نفسه، ص ٥٦.

(٣٢) السخرة: وهي جلب الفلاحين وبمساعدة الشيوخ قسرا أو بمختلف أنواع الحيل واستغلال جهدهم بشكل لا إنساني ؛ حسن الجليلي "العمل الجماعي وأعمال السخرة في العراق خلال الاحتلال البريطاني والحكم الملكي"، مجلة الثقافة ،بغداد ،السنة ١٠، العدد ٩، (بغداد ،١٩٨٠)، ص ٢٧ ؛ زاهر سعد الدين شيت قاسم، ولاية الموصل أبان الحرب العالمية الاولى١٩١٤م -١٩١٨م دراسة في أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية رسالة ماجستير(غير منشورة) ،كلية التربية ،جامعة الموصل،٢٠٠١، ص ١١٨ .

(٣٣) علاوي ،المصدر نفسه ،ص ٦٩ .

(٣٤) محمد علي ،المصدر السابق،ص٥٦؛علاوي ،المصدر السابق ،ص ٦٩ .

(٣٥) حميد، المصدر السابق، ص ١٣٣ .

(٣٦) فيصل محمد الأرحيم ،تطور العراق تحت حكم الاتحاديين ١٩٠٨-١٩١٤،(الموصل، ١٩٧٥)، ص ٥١ .

(٣٧) الويركو:هي ضريبة فرضت بموجب خط كولخانة ١٨٣٩م ؛ وللمزيد من التفاصيل ينظر عوض ، المصدر السابق، ص ١٦٩ .

(٣٨) البديل العسكري "ترجع هذه الضريبة في أصولها إلى ما فرض شرعا على غير المسلمين من أهل الكتاب بما يعرف بضريبة (الجزية). وفي فترة التنظيمات وتحديدا في عام ١٨٤٥ م شرع البديل النقدي العسكري غير انه كان مقتصرًا على غير المسلمين وعدت ضريبة واجبة الدفع وحددت بمبلغ (٢٧)قرشا و(٣٢)بارة عن كل عائلة ومن ثم شملت هذه الضريبة المسلمين أيضا وذلك سنة ١٨٥٦م" ...؛ للمزيد من التفاصيل ينظر: محمد علي، المصدر السابق ،ص ١٦٧ .

(٣٩) ضريبة العشر : مفردها العشر ويستوفى عن الأراضي الزراعية الديمية، وتعد من أهم الضرائب على ما تنتجه الأرض الزراعية وهي في الأصل ضريبة شرعية وهي تختلف باختلاف المناطق ما بين العشر والنصف ،وكان الملتزمون يقومون بجباية الأعشار، للمزيد من التفاصيل ينظر الحاج علاوي ،المصدر السابق ،ص٢٣٣ .

(٤٠) الدستور، المصدر السابق، ج ٢ ،المواد (٣-٤-٥-٦)، ص ٤ .

المختار ودوره الإداري والاجتماعي في الموصل أواخر العهد العثماني

(٤٢) عوض، المصدر السابق، ص ١٩٨.

(٤٣) الدستور، ج٢، المادة (١)، ص ٤٣٩؛

Mehmet Yavuz ERLER, OSMANLI NÜFUS KAYITLARINA
DA_R ALTERNAT_F B_R KAYNAK: DEFTER-_ L_VA-I
CAN_K (1837) AN ALTERNATIVE SOURCE TO THE
OTTOMAN CENSUS RECORDS: ADMINISTRATIVE
RECORD BOOK OF THE CANIK (1837), ,Journal: Journal of
International Social Research, Year: 2009, Volume: 2 Issue: 8
Pages: 169-190

http://www.sosyalarastirmalar.com/cilt2/savi8pdf/erler_mvavuz.pdf

نقلا عن المكتبة الافتراضية العلمية العراقية <http://www.ivsl.org/>

(٤٤) الدستور، المصدر السابق، ج٢، المادة (الثالثة)، ص ٤٣٩.

(٤٥) المصدر نفسه، ج٢، المادة (الثامنة)، ص ٤٤٠.

(٤٦) هذا الصندوق قد وضع حديثا لأجل حفظ ما توفره العساكر أو الخدمة والأصناف والأولاد والفقراء والحاصل أن كل صنف من أصناف المخلوقات متى أراد صاحب المال أن يأخذ ما حفظ وجمع له يسلم له مع فائدته وهو تحت ضمانته الدولة وكفالتها. وللمزيد من التفاصيل ينظر الدستور، ج٢، ص ٣٢٧-٣٣٣.

(٤٧) القومسيون: الوساطة، " أو استحقاق العمل وهي التجارة بطريقة الوصية أو الأمانة"، المصدر نفسه، ج١، ص ٢٠٠؛ زهير علي أحمد النحاس تاريخ النشاط التجاري في الموصل بين الحربين العالميتين ١٩١٩-١٩٣٩، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة الموصل، ١٩٩٥، ص ١٦٣.

(٤٨) المصدر نفسه، ج٢، المادة الأولى، ص ٣٣٦.

(٤٩) البشلك: كلمة تركية تعني أبو الخمسة؛ العزاوي، المصدر السابق، ص ١٧٥؛ خليل علي مراد " سجلات المحكمة الشرعية بالموصل مصدرا لدراسة أسواقها في العهد

م. د. عروبة جميل محمود

العثماني"، مجلة دراسات موصلية ، العدد (١٠) ، مركز دراسات الموصل ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠ .

- (٥٠) الدستور ، المصدر السابق ، ج٢ ، المادة الثالثة ، ص ٣٣٦ .
- (٥١) المصدر نفسه ، ج ٢ ، المادتين السادس والسابعة ، ص ٣٣٧ .
- (٥٢) المصدر نفسه ، ج٢ ، البند السادس ، ص ٢٠ .
- (٥٣) المصدر نفسه ، ج ٢ ، المادة الثالثة عشر ، ص ٦٥٣ .
- (٥٤) المصدر نفسه ، ج٢ ، المادة الثامنة والأربعون ، ص ٦٨٠ .
- (٥٥) المصدر نفسه ، ج٢ ، المادة الخامسة والخمسون ، ص ٦٨١ .
- (٥٦) المصدر نفسه ، ج ٢ ، المادة الثالثة عشرة ، ص ٣٥٦ .
- (٥٧) المصدر نفسه ، ج٢ ، المادة الرابعة عشرة ، ص ٣٥٦ .
- (٥٨) أرشيف رئاسة الوزراء باستانبول وسنرمز له بالرمز أ. ر.و.أ ، رقم البحث ١٨٠ ، دفتر مهمة ٢٧٠ ، تاريخ الوثيقة ، ١٣١٠هـ / ١٨٩٢م . وللמיד من التفاصيل ينظر : وجيه كوثراني، السلطة والمجتمع والعمل السياسي من تاريخ الولاية العثمانية في بلاد الشام ، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت، ١٩٨٨) ، ص ٩٤ .
- (٥٩) الليرة : عملة عثمانية من الذهب كانت تساوي ٤٠٠ قرش رائج، يعقوب سركيس، مباحث عراقية في الجغرافية والتاريخ والآثار وخطط بغداد جمع وتنصيص وتعليق معن حمدان قسم الثالث، (بغداد، ١٩٨١)، ص ٦٨ .
- (٦٠) أ.ر.و.أ. ، بدون ترقيم أوراق متفرقة لسنة ١٣١٠هـ / ١٨٩٢م .
- (٦١) سجل المحكمة الشرعية في الموصل وسنرمز لها بالرمز س. م. ش. م. ، لسنة ١٣١٠هـ / ١٨٩٢م نومرو ١١ ، ص ٢٠ .
- (٦٢) أ. ر.و. أ. بدون ترقيم أوراق متفرقة .
- (٦٣) ألمجدي: عملة فضية باسم ألمجدي نسبة إلى السلطان عبد المجيد الأول (١٨٣٩ - ١٨٦١م) وكانت ذات خمس فئات أيضا وهي ألمجدي الذي يساوي ٢٠ قرشا

المختار ودوره الإداري والاجتماعي في الموصل أو آخر العهد العثماني

ونصف مجيدي وربع مجيدي ، خليل علي مراد ، "النظام المالي" ، موسوعة الموصل

الحضارية ، المجلد ٤) جامعة الموصل ، ١٩٩٢ ، ص ٢٥١ .

(٦٤) س.م.ش.م.نومرو ٢٠١ ، ص ٢٨٠ .

(٦٥) جريدة الوكالات ، العدد ٦١ ، السنة الثامنة ١٣١٣هـ - /١٨٩٥م ، نومرو ٨

، ص ١١؛ ر.و.أ. رقم الوثيقة. ٢٥٢ للعام ١٣٢٠ هـ /١٩٠٢م.

(٦٦) البارة: مأخوذة من اللغة الإيرانية، وتعني قطعة، فأستعملت في النقد المعلوم، وهي

عملة فضية عثمانية كانت اصغر نقد عثماني، وكانت تساوي ٤٠/١ من القرش،

وكان القرش نقد فضي وحدة نقدية أساسية، وهو على نوعين الأول (الصاغ) أو

(الخالص) ويسمى أيضا القرش الرومي، والثاني هو القرش الرائج وكان يعادل

١٢٥ من الثاني. فقد ورد في دعوى مؤرخة في ٥ ذي الحجة ١٣١٠هـ /١٨٩٣م

أن ٦٤٩٣٧ قرشا رائجة تعادل ٤٨٣٨٥ قرشا خالصا (اي قرشا صاغ)، العزاوي

، المصدر السابق، ص ١٤٦؛ خليل علي مراد، "سجلات المحكمة الشرعية بالموصل

مصدرا لدراسة أسواقها في العهد العثماني"، مجلة دراسات موصلية، العدد ١٠،

جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ١٠ .

(٦٧) الأقبجة: كلمة من مكونه من مقطعين ان بمعنى ابيض وجه العملة أي العملة المائلة

إلى البياض (أي الفضية)، هو أول نقد يستخدم في الموصل منذ أن دخلت حوزة

الدولة العثمانية وقد عرفت في الموصل باسم درهم أو (صاغ) وكانت وحدة النقد

الفضية لدى الحكومة العثمانية وعلى الرغم من سك هذه العملة توقف سنة ١٨٢٧م

م إلا أن العرف جرى على عدها في أمور الوقف؛" مراد النظام المالي"، المصدر

السابق، ص علاوي؛ ، المصدر السابق، ص ٨٥؛ محمد علي، المصدر السابق، ١٨٥

(٦٨) أ. ر.و.أ. ، رقم البحث ٧٠ ، دفتر مهمة ٢٧٠ ، تاريخ الوثيقة ١٣٢٣هـ / ١٩٠٥م ؛ .

س.م.ش.م. لسنة ١٣٢٣هـ / ١٩٠٥م نومرو ٩٩ ، ص ٢٥ .

(٦٩) س.م.ش.م. ، نومرو ١٣ ، ص ٢٦ .

دراسات موصلية، العدد (٤٠)، جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ / نيسان ٢٠١٢م

المختار ودوره الإداري والاجتماعي في الموصل أواخر العهد العثماني

- (٧٠) س. م. ش. م. ٢٤ جمادى الآخر ١٣٢٩هـ / ١٣٢٧، نومرو ٤٧، ص ٩٦.
- (٧١) س. م. ش. م. ، السجل ١٣٣٧هـ / ١٩١٨م، نومرو ١، ص ١.
- (٧٢) أ. ر. و. أ. ، رقم ٣، ص ٤، سنة ١٣٢٩هـ / ١٩١١م.
- (٧٣) س. م. ش. م. ، السجل ١٣٣٧هـ ، ١٩١٨م نومرو ٥، ص ٥.
- (٧٤) أ. ر. و. أ. ، رقم البحث ١٨٠، دفتر مهمة ٢٧٠ تاريخ الوثيقة ١٣١٠هـ / ١٨٩٢م.
- (٧٥) س. م. ش. م. ، السجل ١٣٣٧هـ ، ١٩١٨م نومرو ٥، ص ٥.
- (٧٦) أ. ر. و. أ. ، أوراق متفرقة لسنة ١٣٢٩هـ / ١٩١١م
- (٧٧) المصدر نفسه ؛ س. م. ش. م. ، السجل ١٣٣٧هـ ، ١٩١٨م .
- (٧٨) سجل المحكمة الشرعية السجل لسنة ١٣٣٧هـ / ١٩١٨م .

دراسات موصلية، العدد (٤٠)، جمادى الآخرة ١٤٣٤ هـ / نيسان ٢٠١٣ م

(٦٠)